

حُسَيْنٌ فَهَذَا حُسَيْنٌ

وَأَيُّكُمْ هَيْبَةٌ



alsayed-alnabhan.com

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبنده...

«علم» **الطهورات الإفريقية المتنجسة باللحول**
إن جميع الطهورات الإفريقية تنجسه فإن لم يقضى صنفها لا بد من دخول اللحول «السيبري» فيل
واللحول لسائر المسرات المائية نجسة وفي الطهورات الطبيعية غنية عن تعذ الطهورات لتفجوة
التي لا تصح مع الصلاة إذا زارة ليعتد عن القدر المعفوع عنه.

والجواب: على من يقول بأن اللحول يطهر بأزوا وان طارت فإن العطر قد تنجس برط، أما حكم الصلاة برط:
فكافية: ذكر في الأشربة المسرة غير الخمر ثلاث أقوال ١- التخليط ٢- التخفيف ٣- الطهارة.
لذا ما ذكره الإمام **الوصيني** في كفاية الأفيار وقد جمع صاحب البحر التخليط وجمع صاحب المنهل التخفيف
فيصفي على واية التخفيف عن القليل منه تعذ الطهورات روى اللين
وقد كان الصلاة **أحمد الزرقا** يعتمد واية الطهارة ويفتي برط.

وأما الحنفية: فإن الإمام **اللوثري** لا يرى يقول بأنه المسكر غير الخمر كاللحول يجوز استعماله ولا يجوز
شربه ويذكر أن تعذ من تعذب الإمام **أبي هنيئة** ولا يخفى أن فتوى تعذب الشيخين فير يسر و
جماعة للناظر لسبوع استعمال تعذ المارة في كثير من مرافق الحياة **والسبب:** أن التعذ عن
استعمال الطهورات من هذا النوع أولى لما فيط من اختلاف الفقهاء.


«علم» **استقاط الصلوة عن الميت**

الصلاة عبارة بدنية فرضها الله على كل مسلم ملاف ولا تبرأ زمة الملاف منط إلا بالأرأ أو القضاء
وهو الفقهاء: على أنه لا يجوز اناية الغير في أراء الصلاة المفروضة وغيرها



فلا تصح صلاة الولد عن والده وأزاهلي أرفع كفاية لم تسقط الصلاة
عن والده ولم تبرأ زمتيهما. وتذهب بعض متأخري الحنفية:
إلى جواز استقاط الصلاة عن الميت وذلك بدفع نصف صاع من برأ وشعر
أبي مايعارل ٨٤٨ والنع وذلك عند كل وقت تركه الميت كالفدية التي
يدفع من أقطر في يوم من أيام شهر رمضان ولكن هذا القول لا يستند
على رليل يعتمد عليه.

مع ذلك فلا بأس بالصدقة على روح
الميت عسى الله أن يفرله.
تقصيره في ترك الصلاة الواجبة
عليه وتجبر له تقصيره وإعماله



حَسْبُكَ فَهَذَا حَسْبُكَ

بَيْتُكَ وَوَهْدَتُكَ



علم **صرف الزكاة** كحركات خير غير الأصناف الثمانية
 زكاة الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة لأي نوع من أنواع الخير والبر غير الأصناف الثمانية
 كما في المساهد أو مئلاتب لحفظ القرآن ذلك لعدم دخول هذه الأنواع في الأصناف الثمانية
 التي زكها الله في كتابه وقد نقل القفال عن بعض الفقهاء: يجوز صرف الزكاة إلى الجارات التي
 ليس فيلها مالك مستدلاً بقوله تعالى **«وفي سبيل الله»** معلاً ذلك بأن سبيل الله هو طرق
 الخير والبر العامة وقد نقله ابن قدامة في المغني عن ابن عمر والحسن وأرضاه صاحب الروض النضر
 وتقدم أن هذا القول ليس لأحد الأئمة الأربعة فلا يلزم بالعمل به ولكن بصفة خاصة لا
 عامة أي في حالات الضرورة ولكن بشرط ألا تظني هذه الأموال المدفوعة للجارات الخيرية على إصافها بالأصل

علم ان طعمت المستورة من بلار غير المسلمين

علم **أما الخضروات:** فعل أظلم مطلقاً لا زراعات أخرها الله من الأرض هلالاً طيباً ولو كان زراعته
 زيبياً أو شيئاً فليس فيلها شيئا من الحرمة ولو طحنت مستورة من بلار غير المسلمين
وأما اللحوم: فالحيوانات البحرية هلالاً مطلقاً وأما غيرتها من الحيوانات فيشترط فيلها ثلاث شروط
 ١. أن تكون مذبوحة بألة هارة غير الظفر والسن. أن يكون الذابح مسلماً أو قاطباً
 ٢. أن يذكر على اسم غير الله: فإن أتت هذه الشروط هازاً مطلقاً جوار من بلار إسلامية أو غير

علم روى مسلم في صحيحه

زكاة الخفية والمالكية: إلى أن روى السلام على النبي لا بأس به لكنه غير واجب وذلك إن تحقق
 المسلم من لفظ السلام من النبي.

علم **وأما الشافية والحاملة:** فقد قالوا بأنه واجب كسلام المسلم على المسلم
 وزكاة الأئمة الأربعة إلى أنه يقتصر في الرزق **«وعلى السلام»** فقط

علم نقل رفات المسلمين من قبره

لا يجوز نقل أرفاج فات الميت من قبره بعد دفنه إلا في حالتين:
الأولى: أن يكون لصاك حق لأرجمي كأن يدفن الميت في أرض مخصصة
الثانية: أن يتضرر القبر بنحو طوفانه أو ازدياد طبقات الأرض أما في غير
 هاتين الحالتين فلا يجوز إخراج الميت من قبره.



عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرزق